تفسير إبن كثير

وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

ثم قال : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) أي : من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم ، فهذا لا ثواب له عند الله - بهذا فسره ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، وعكرمة ، ومحمد بن كعب ، والشعبي - وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه إلا أنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، قاله الضحاك ، واستدل بقوله : (ولا تمنن تستكثر) [المدثر : 6] أي : لا تعط العطاء تريد أكثر منه .وقال ابن عباس : الربا رباءان ، فربا لا يصح يعني : ربا البيع ؟ وربا لا بأس به ، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها . ثم تلا هذه الآية : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) .وإنما الثواب عند الله في الزكاة ; ولهذا قال : (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) أي : الذين يضاعف الله لهم الثواب والجزاء ، كما [جاء] في الصحيح : " وما تصدق أحد بعدل تمرة من

كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله ، حتى تصير التمرة أعظم من أحد " .